الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن الإتصالات الإلكترونية ماهية إلا أحد أوجه الحياة الخاصة التي يجب أن تكفل لها الحماية اللازمة بما يتلائم وأهميتها في حياة الفرد نظرا للمخاطر التي يمكن أن تلحقها هذه الإتصالات بخصوصية الأفراد وأسرارهم.

.ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها ما يلي:

النتائج:

- تأخر المشرع في حماية هذا النوع من الإتصالات بإعتباره وجها من أوجه الحياة الخاصة خاصة وبالمقارنة مع غير من التشريعات.
- رغم سن المشرع في الناحية الموضوعية على العديد من النصوص التي تكفل الحماية الجزائية للحياة الخاصة بصفة عامة والإتصالات بصفة خاصة إلا أنه أهمل التعرض لبعض المصطلحات الغامضة والتي ليس لها مفهوم قانوني محدد على الرغم من أهميتها في النص الموضوعي و أثارها عليه.
- في الناحية الإجرائية: رغم إحاطة المشرع إجراء المراقبة والتفتيش بالعديد من الضمانات الهامة لحماية الأسرار الخاصة التي قد تحتويها الإتصالات الإلكترونية إلا أنه أغفل تنظيم بعض الجوانب فيها وشرح بعض المصلحات مما قد يتسبب مستقبلا في مشاكل قانونية ينتج عنها المساس بالحياة الخاصة للأفراد.
- بالنسبة للجزاء سن المشرع الجزائري عقوبات لا تليق بجريمة كجريمة الإعتداء على الحياة الخاصة.

التوصيات:

- ضرورة مواكبة المشرع للتطورات الحاصلة في هذا الجانب من الحياة الخاصة لتجنب الإعتداءات التي قد ترتكب عليه

- مراجعة المشرع لبعض المصطلحات الواردة في مواد التجريم خاصة فيما يتعلق بالحياة الخاصة بأن يبين مفهوم الحياة الخاصة و يحدد نطاقها.
- ضرورة التفصيل أكثر في الإجراءات المتبعة من طرف السلطة القضائية عند لجوئها إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية أو تفتيش المنظومة المعلوماتية. خاصة فيما يتعلق بالجهة المخولة بمنح إذن التفتيش الواقع على المنظومة المعلوماتية المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون 04/09
- تفادي إستعمال المصلحات الفضفاضة مثل النظام العام ومستلزمات التحريات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 04/09.
- ضرورة إشتراط المشرع وجود قرائن قوية على إمكانية وقوع الجرائم التي منح فيها الحق للسلطة القضائية بممارسة المراقبة الوقائية.
- ضرورة رفع العقوبات بالنسبة لمرتكبي جرائم الإعتداء على الإتصالات بكل أنواعها بما يتلائم وأهميتها في حياة الفرد.
- ضرورة نص المشرع على مآل التسجيلات بعد صدور حكم نهائي.